مجلّة الواحات للبحوث والدراسات
ردمد-P 7163 – 1112
ردمد-E 1892 – 2588
http://elwahat.univ-ghardaia.dz

سجلّات أحكام مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد (1300هـ- 1883م / 1342هـ- 1924م)

دراسة في مصدر قضائيّ بمدخل تاريخيّ محلّيّ

باباواسماعيل يوسف
كلية الحقوق والعلوم السّياسيَّة
جامعــة غردايــة

المُلخص –

تُعتبر سجلّات أحكام مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد من المصادر التّاريخيَّة الموثوق بها في دراسة تاريخ منطقة وادي مزاب بصفة خاصَّة، لما تحمل في طيّاتها من مادة تاريخيَّة صادقة، يُمكن الاعتماد عليها في تدقيق صحَّة ما تنقله كُتب التّاريخ التي تروي أخبار منطقة وادي مزاب ووقائعها هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهي تُساهم – بشكل كبير- في الكشف عن معلومات تاريخيَّة تخصُّ الفترة الزَّمنيَّة التي تُغطّيها، بما لم يسبق ذكرٌ لبعضٍ منها في المصادر التّاريخيَّة المتاحة رُبَّما، وذلك في مُختلف مجالات الحياة السَّائدة بمنطقة وادي مزاب، ومن المجالات التي تمَّ الإشارة إليها في الدِّراسة: المجال الإداريّ والقضائيّ، والمجال الاجتماعيّ، حيث يضم كلّ مجال مفردات خاصَّة به، كعيِّنة خُصَّت بالدِّراسة، تكفي بأن تُعطي صورة نموذجيَّة عامَّة عن هذا الجانب.

الكلمة المفتاحية –

سجلّات مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد.

Appeal Judgment Rollsof ʿAmmi Saʿīd Dmosque
H/ 1883-1925 EC 1342-1300
Study in a historical source

Abstract -

Appeal Judgment Rollsof ‘Ami:Sa’i:Dmosque Are Considered Authoritative Historical Resources In Studying Mzab Valley History, In Particular. They Provide Researchers With Rich Historical Material That Could Judge Historical Books Written About Mzab Valley. Moreover, They Furnish Researchers With Substantial Valuable Historical Material, Which, Perhaps, Is Missing In The Historical Books, Over Different Periods Of Time, Regarding A Variety Of Mzab Life Aspects. This Research Sheds Light On Administrative, Judicial And Social Aspectsthrough Terminology That Was Taken As A Sample Of The Following Research.

Key Words-

Appeal Judgment Rollsof ‘Ami:Sa’i:Dmosque

مُقدِّمة -

يعتمد المؤرخون في كتاباتهم التَّاريخيَّة على كثير من المصادر، من بينها سجلَّات المحاكم بمختلف درجاتها، لما تحمل بين طيَّاتها من مادَّة تاريخيَّة غزيرة تُساهم - بشكل كبير- في الكشف عن حقائق تاريخيَّة في شتىَّ مجالات الحياة، قد تُشبع رغبة الباحثين في توثيق دراساتهم التَّاريخيَّة، أو الوصول إلى حلٍّ بعض إشكالاتهم التَّاريخيَّة العالقة، لما يجدون في هذه السِّجلَّات من معلومات دقيقة قد يعسر على أي باحث أن يقتفي أثرها، أو يعثر عليها لو لم تكن محفوظة في صفحاتها.

وإذا رجعنا إلى أرشيف المحاكم الشّرعيَّة في الجزائر نجده يُشكِّل ثروة فكريَّة هائلة، تحتاج إلى جيش من الباحثين يتناولونها بالدِّراسة لاستكشاف أغوارها، حتَّى يستفيد منها الفكر الإنسانيّ المعاصر في شتَّى مجالات الحياة.

ولأهميَّة هذا التَّوجه، تأتي هذه الدِّراسة لتُسلِّط الضَّوء على عيِّنة من أرشيف إحدى المحاكم الشَّرعيَّة بالجزائر أثناء الاحتلال الفرنسيّ وهي:

سجلّات أحكام مجلس الاستئناف الشّرعيّ، والذي كان يعقد جلساته الدّوريّة بمسجد عمّي سعيد بغرداية[1]، على أمل أن تأتي بحوث علميّة موازيّة لتتوسّع أكثر في مجال الدّراسة أو لدراسة تراث المحاكم الشّرعيّة الأخرى، حتىّ لا نعيش حالة نُفور من تراثنا، أو نحي هاجس سحب الثّقة من تاريخنا بدعاوى جزافيّة لا صحّة لها.

ويتمثّل الحافز الرّئيسيّ لاقتحام هذه الدّراسة هو: أنّ وجود ثمانية سجلّات لأحكام مجلس الاستئناف - محفوظة بكاملها- يُغري النّفس للتّنقيب فيها، واستكشاف أغوارها، لما تحوي من تُراث إنسانيّ ضخم تكوّن فيما يُقارب خمسة وعشرين سنة.

وعلى هذا الأساس كان الهدف من الدّراسة مُحدّدًا فيما يأتي:

- بيان بأنّ سجلّات أحكام مجلس الاستئناف يُمكن الاعتماد عليها كمصدر تاريخيّ محليّ في دارسة شتّى مجلات الحياة السّائدة بمنطقة وادي مزاب خلال الفترة الزّمنيّة التي تُغطّيها (1300ه- 1883م / 1342ه- 1924م).

- استثارة همم الباحثين لدراسة أرشيف المحاكم الشّرعيّة بالجزائر، والالتفاتة إليه كتراث إنسانيّ جدير بالمحافظة عليه من جوانبه الماديّة والمعنويّة.

وحُدّدت إشكاليّة الدّراسة في التّساؤلين الآتيين:

- ما مدى مصداقيّة المعلومات الموثّقة في صفحات سجلّات أحكام مجلس الاستئناف؟

1- يقع مسجد عمّي سعيد خارج قصر غرداية من النّاحيّة الشّماليّة الشّرقيّة، ويتربّع في سفح هضبة تطلّ على مجرى وادي مزاب، وسط مقبرة فسيحة تحيط به من كلّ جانب، تُعرف بمقبرة الشّيخ عمّي سعيد بن عليّ الجربيّ، الذي قدم من جزيرة جربة بتونس إلى وادي مزاب بالجزائر سنة: 1479م، قَصْدَ إحياء العلم فيها، مرابطا نفسه في ذلك العمل المقدّس إلى أن توفي سنة: 1521م. يُنظر: بشير بن موسى الحاج موسى: **الشّيخ سعيد بن علي بن يحي الخيريّ الجربيّ حياته ودوره في نهضة وادي ميزاب**، ط02؛ غرداية: مؤسسة الشّيخ عمّي سعيد، 1427هـ/2006م، ص16، 52.

- هل يُمكن اعتبار سجّلات أحكام مجلس الاستئناف مصدرا تاريخيًّا محليًّا يُرجع إليها في الدِّراسات التَّاريخيَّة بصفة خاصَّة والدِّراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة بصفة عامَّة؟

وبناء على هذين التَّساؤلين رأيت تقسيم الدِّراسة إلى مطلبين، حيث خصَّصت الفرع الأوَّل من المطلب الأوَّل لوصف سجلّات أحكام مجلس الاستئناف قيد الدِّراسة، أمَّا الفرع الثَّاني من نفس المطلب فقد تناولت فيه مدى مصداقيَّة المعلومات التي تحملها السِّجلّات، أمَّا المطلب الثَّاني فكان لبيان مدى كفاية السِّجلّات كمصدر تاريخيّ محليّ (منطقة وادي مزاب) يُرجع إليها في الدِّراسات التَّاريخيَّة بصفة خاصَّة والدِّراسات الاجتماعيَّة والإنسانيَّة بصفة عامَّة، وذلك من خلال فرعين، حيث خصَّصت الفرع الأوَّل للمجال الإداريّ والقضائيّ، أمَّا الفرع الثَّاني فقد خصَّصته للمجال الاجتماعيّ، ويضم كلّ مجال من هذين المجالين بعض المفردات الخاصَّة به، كعيِّنات خُصَّت بالدِّراسة، يُمكن أن نأخذ من خلالها صورة نموذجيَّة عامَّة عن هذا الجانب.

وحسب ما يقتضيه موضوع الدِّراسة وظَّفت جُملة من المناهج، وهي موضَّحة كما يأتي:

- المنهج التّاريخيّ الاستردايّ: يظهر في محاولة استيعاب الفترة الزمنيَّة التي تُغطِّيها سجلّات أحكام مجلس الاستئناف (1300هـ- 1883م / 1342هـ- 1924م).

- المنهج الاستقرائيّ: وذلك بتتبُّع كُلِّ سجلّات أحكام المجلس الثَّمانيَّة، والسِّجلِّ المُلحق بالسِّجلِّ الرَّابع بقصد إبراز المادة المتعلِّقة بالدِّراسة.

- المنهج التَّحليليّ: يتجلَّى في تحليل المادَّة العلميَّة المُستنبطة من السِّجلات واستنطاقها، للوصول إلى النَّتائج المستهدفة في الدِّراسة.

الرُّموز المُستعملة في توثيق سجلّات أحكام مجلس الاستئناف:

- **س:** السِّجلّ.
- **ص:** صفحة السِّجل.
- **ص.م:** الصّفحة المصورة من السِّجلّ.

المطلب الأوّل: وصف سجلّات أحكام مجلس الاستئناف ومصداقيّة معلوماتها.

الفرع الأوّل: وصف سجلّات أحكام مجلس الاستئناف.

السِّجلُّ القضائيّ أداة تنظيميَّة تُساعد القاضي على ضبط عمله القضائيّ، وهو ذلك « الدَّفتر الكبير الذي تُضبَطُ وتُقيَّد فيه وقائع النَّاس، والحكم الذي يحكمه القاضي، والحجَّة التي يُصدرها على أحد»[1].

والدَّارس لسجلّات أحكام مجلس الاستئناف يُلاحظ أنَّ كُتّاب المجلس دوَّنوا فيها جميع الأعمال الصّادرة من قِبل أعضاء المجلس: من وقائع وأحكام واستدعاءات ومراسلات وإجازات للوكلاء بالخصومة وغيرها من الأعمال، دون أن يُفرد لكلِّ عمل من هذه الأعمال سجلّ خاصّ به، وهذا رغم ما أُشير إليه في الواجهة الدَّاخليَّة لكلِّ سجلٍّ بأنَّ السّجلّ مُحضَّر: "**لتقييد الأحكام بعد إبراز رأي المجلس**".

وسجلّ أحكام مجلس الاستئناف هو في الأصل سجلٌّ قامت بإعداده الإدارة الفرنسيَّة بشكل مُهيأ مُسبَّقًا لتقييد الأحكام الفاصلة في الدَّعاوى الاستئنافيَّة، حتَّى يطَّلع عليها القائد الفرنسيّ المشرف على المكتب العربيّ بغرداية، وهذا في كلّ شهر حسب ما نصّت عليه المادّة: 26 من المرسوم الصّادر في 26 سبتمبر 1842م[2].

وقد بلغ عدد سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف ثمانية سِجلَّات محفوظة، إضافة إلى سجلٍّ صغير الحجم من حيث عدد الأوراق مُلحق بالسِّجلّ الرَّابع، وكُلُّها مجلَّدة ذات ألوان مختلفة ومتساويَّة من حيث الحجم، حتَّى يسهل الرّجوع إليها عند الحاجة، إذ يبلغ مقاس حجم كلّ واحد منها: 34 سم طولاً و25 سم عرضا.

1- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ): **دُررالحُكام شرح مجلّة الأحكام**، ط1؛ د.م: دار الجيل، 1441هـ/ 2003، ج 4، ص 621.

2- أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثّقافيّ**، ط6؛ حسين داي- الجزائر: دار البصائر للنّشر والتّوزيع، 2009، ج4، ص432.

أمَّا عن حالتها الماديَّة فهي في حالة جيِّدة محفوظة بعناية غير مخرومة الأوراق والحواشيّ[1]، ولقد لقيت ما تستحقُّه الوثيقة التَّاريخيّة من الخدمة والعناية، حيث حَظيت بتقنيّة الحفظ بالصّورة "microfilm"[2].

ولقد وضع مُفَهرِس السِّجلَّات في حاشية كلِّ سجلٍّ الرّقم التَّسلسليّ الخاصّ به، ثم دوَّن في الواجهة الأماميَّة منه - بصفة عامّة- المجال الزّمنيّ للأحكام القضائيَّة التي يحتويها، كما هو موضَّح في الجدول الآتي:

رقم السّجلّ	المجال الزّمنيّ لسجلات أحكام المجلس[3]
السِّجلّ الأوّل	من 05 جوان 1884م إلى 03 جويلية 1889م
السِّجلّ الثّاني	من 11 ديسمبر 1887م إلى 15 جانفي 1892م
السِّجلّ الثّالث	لم يُدوّن فيه المُفهرِس المجال الزّمنيّ
السِّجلّ الرّابع	من 05 جوان 1898م إلى15 جويلية 1906م
ملحق السّجلّ الرَّابع	من 15 ماي 1906م إلى 04 أوت 1907م
السِّجلّ الخامس	من 10 أوت 1907م إلى 01 جانفي 1911م
السِّجلّ السّادس	من 2 جويلية 1911م إلى 20 جانفي 1916م
السِّجلّ السّابع	من 16 جانفي 1916م إلى 17 أفريل 1920م
السّجلّ الثّامن	من 24 ديسمبر 1920م إلى 15 أوت 1924م

وقد خُطَّت نصوص أحكام مجلس الاستئناف على نوع من الورق الأصفر السَّميك نسبيًّا، حيث بلغ عددها في السِّجلّ الواحد حوالي مائةٍ وخمسَ عشرةَ

1- إلى غاية كتابة هذه الأسطر فهي محفوظة ضمن أرشيف مكتب التّوثيق للأستاذ: أميني مصطفي بنهج عمّي سعيد سوق الدّلالة بغرداية.

2- توجد النّسخة المصورة داخل قرصين مدمجين بالمكتبة الرّقميّة لجمعية أبي إسحاق إبراهيم اطفيَّش لخدمة التراث بغرداية، والتي يرجع إليها الفضل في تصويرها، ضمن حملتها في تصوير المخطوطات.

3- التّواريخ قمت بنقلها كما دوّنها المُفهرِس في واجهة السِّجلات، دون أن أضيف لها ما يوافقها من التَّاريخ الهجريّ.

(115) ورقة، حالتها الماديّة سليمة، باستثناء بعض الأوراق في السّجل الأوّل التي أصاب حوافها تلف بيّن، إلاّ أنّه لم يؤثّر على ما هو مكتوب عليها[1].

الفرع الثّاني: مصداقيَّة معلومات سجلّات أحكام مجلس الاستئناف.

تظهر أهميَّة سجلّات أحكام مجلس الاستئناف في مصداقيَّة المعلومات التي تحتويها ودقّتها، بحكم أنّها وُثّقَ فيها الأحداث كما وقعت بما لا نجد حقيقة ذلك في المصادر التّاريخيَّة الأخرى، إذ يقول أحد الباحثين حول مصداقيَّة المعلومات التي تحملها سجلّات المحاكم: « وهي تحمل بيانات دقيقة جدًّا عن المنطقة، ومصداقيتها أعلى من مصداقيَّة التّقارير الكولونياليَّة، فهي كفيلة بتصحيح الكثير من الأخطاء التّاريخيَّة والاجتماعيَّة عن المنطقة»[2].

وعليه ضمن هذا السِّياق نورد ثلاثة أمثلة يُبرزان صورة عن تصحيح سجلّات أحكام مجلس الاستئناف لبعض أخطاء واردة في الكتب التّاريخيَّة، وهي كالآتي:

أوّلاً: مُدَّة الطّعن بالاستئناف أمام مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد.

جاء في "**كتاب الجزائر**" أنّ الحكومة الفرنسيَّة جعلت مُدَّة استئناف الأحكام أمام مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد « **ثمانية أيام**»[3]، بينما نصّت سجلّات أحكام المجلس أنَّ مُدَّة الاستئناف ثلاثون يومًا؛ وذلك في حُكْمٍ قضائيٍّ صادر بتاريخ: 20 فيفري 1888م من المحكمة الشّرعيَّة الإباضيَّة ببريان جاء فيه: «...وأخبر القاضي المذكور المحكوم عليه بأنَّ طلب الإعادة **تمضي في ثلاثين يوما**..»[4]، وفي حكم آخر صدر بتاريخ: 24 مارس 1908م من المحكمة

1- يُنظر مثلاً: الصّفحات الأولى من السِّجلّ الأوّل.

2- عبد العزيز بن محمّد خواجة: **مزاب سوسيو- انثروبولوجيا قراءة ببليوغرافية**، المنهاج، دوريَّة علميَّة متخصِّصة في مخطوطات الإباضيَّة ووادي ميزاب وفي وثائقهما الأرشيفيَّة، العدد الأوّل، محرّم 1433هـ/ نوفمبر 2011م، ص158.

3- أحمد توفيق المدنيّ: **كتاب الجزائر**، د.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنيّة للكتاب، 1984م، ص117.

4- **س1**، ص:145، ص.م: 76.

الشّرعيَّة الإباضيَّة بالعطف جاء فيه: «...وأخبرْنَا الفريقين أنَّ مدَّة إعادة هذا الحكم تقضي **في مدَّة ثلاثين يوما** من يوم صدور الحكم..»[1].

ثانيًا: ميعاد انعقاد مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد.

أشار "**كتاب الجزائر**" إلى ميعاد انعقاد مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد بقوله: « وتعقد جلستها على رأس كلِّ ثلاثة أشهر للنّظر في النَّوازل المفصولة في المحاكم الابتدائيَّة المرفوعة إليها من أربابها»[2].

إلاّ أنَّ المُتتبِّع لتواريخ أحكام المجلس الموثَّقة في السِّجلَّات يُلاحظ - بشكل عام- أنّ مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد ينعقد - بصفة دوريَّة- مرة ً كلَّ يوم أحد من مطلع الشّهر الميلاديّ، وممَّا يؤيِّد ذلك ما تذكره بعض نصوص الأحكام في معرض كلامها عن حضور الخصوم إلى المجلس:

«...هذا ما حصل في الحكم، وطلب بكير بن باعلي تجديد النّظر فيه لدى المجلس الشّوريّ بغرداية، **في اَلْحَدْ**[3] **الأوّل من فيفري سنة 1911** حضر وكيل باعلي بن صالح في المجلس، وتخلّف بكير بن باعلي عن الحضور. **في اَلْحَدْ الأوّل من مارس تلك السّنة** حضر الفريقان ونظروا أهل المجلس في الحكم..»[4].

«...تنبيه: هذا وإنّ الرّجوع إلى الحقِّ فرض، وهو أنَّ أرباب المجلس بعد أن أبطلوا الإعادة لعدم حضور طالبها وانصرفوا، فوجدوا أنَّ طالبة الإعادة عدُّونة بنت حمّو كانت في بلد يسجن منتظرة وقوع المجلس، مع أنَّ امرأة دلت عليها بأن لا يقع في ذلك اليوم المجلس بل يقع **يوم الأحد الآتي**.. »[5].

1- **س5**، ص:27، ص.م: 28.

2- المدني: **كتاب الجزائر**، ص117.

3- كلمة دارجة ينطقها عامّة النّاس في الجزائر، وهي اختصار لكلمة الأحد.

4- س6، ص: 01، ص.م: 03.

5- **س5**، ص: 70، ص.م: 71.

« فمن كافّة أعضاء المجلس الإعادة بمسجد عمِّنا سعيد بن علي بغرداية إلى صالح بن عمر بن كاسي ومن معه السَّلام عليكم، ولا بدَّ منكم أن تحضروا لدى المجلس في **أوّل الشّهر القابل جوان يوم الذي يجتمع فيه المجلس..** »[1].

إلى جانب ذلك تُرشدنا بعض تواريخ نصوص الأحكام أنّ أعضاء مجلس الاستئناف يلجؤون إلى عقد جلسات استثنائية في حالة وجود دعاوى استئنافيَّة كثيرة لا يمكن جدولتها برمَّتها في الدّورة العادية[2].

ثالثا: حُجيَّة الحُكم الصَّادر عن مجلس الاستئناف بمسجد عمِّي سعيد.

أشار كتاب:"**العزَّابة ودورهم في المجتمع الإباضيّ**" إلى أنَّ الحُكم الصَّادر عن مجلس الاستئناف بمسجد عمّي سعيد يُعتبر حُكما حائزا لدرجة البتات لا يقبل النَّقض أبدًا، حيث جاء فيه: « وحُكْمُها نافذ المفعول، ولا يُنقض؛ لأنَّه نهائيّ»[3].

وعليه يستلزم من ذلك أنَّ حُكم مجلس الاستئناف البات أو المبرم يكفل للنّزاع المفصول فيه حُرمته، فلا يجوز إعادة طرحه مرَّة أخرى - بذات الحقِّ محلًّا وسببا- على أيَّة جهة قضائيَّة أخرى، سواء أكانت أقلَّ من المجلس درجة أم تساويه أم أعلى منه، إلاَّ أنّي وجدت في السِّجلِّ الثالث ما يفيد خلاف ذلك، إذ أنَّ الحُكم الصَّادر بتاريخ: 08 أكتوبر 1911م قد كان محلَّ اعتراض من جانب المحكوم عليه بطلب الإعادة أمام محكمة الاستئناف الفرنسيَّة بالبليدة، وذلك بصريح العبارة التي خطَّها كاتب المجلس في آخر نصّ الحكم، والذي جاء فيها: « **قد طلب به الإعادة إلى البليدة يوم: 9 نوفمبر 1911، وأجر المطلوب على يد قاضي العطف**»[4].

1- **س2**، ص: 101، ص.م: 53.

2- **س1**، ص: 55، ص.م: 31.

3- صالح بن عمر اسماوي: **العزَّابة ودورهم في المجتمع الإباضيّ بميزاب**، ط1؛ الجزائر: مطبعة الفنون الجميلة، 1429هـ/ 2008، ج1، ص442.

4- **س3**، ص: 07، ص.م: 06.

المطلب الثّاني: كفاية سجلّات أحكام مجلس الاستئناف كمصدر تاريخيّ محلّيّ.

قد تكون سجلّات أحكام مجلس الاستئناف مصدرا أساسيًّا في الدِّراسات الإنسانيَّة والاجتماعيَّة لمنطقة وادي مزاب، لما تكشف عن حقائق تاريخيَّة في مختلف نواحي الحياة، الأمر الذي يُساعد الباحث على الوصول إلى معلومات محليَّة دقيقة، تُغطّي نقص المادة التَّاريخيَّة في كُتب التَّاريخ أو تؤكدها.

وبما أنَّ مجالات الحياة كثيرة لا يتَّسع المقام لتفصيل البيان فها رأيت أن أقتصر على المجال الإداريّ والقضائيّ والمجال الاجتماعي، بحيث يضُمّ كلّ مجال من هذين المجالين بعض المفردات الخاصَّة به، كعيِّنات خُصَّت بالدِّراسة يُمكن أن تُعطي لنا صورة نموذجيَّة عامَّة عن كفاية سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف كمصدر تاريخيّ محلِّيّ.

الفرع الأوَّل: المجال الإداريّ والقضائيّ.

أوَّلاً: المجال الإداريّ.

إنَّ المُتتبِّع لصفحات سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف قد يستنتج من خلالها أمورا عديدة تتعلَّق بالإدارة المحليَّة ونظامها، ربَّما لم يسبق ذِكر بعض منها في المصادر التَّاريخيَّة المختلفة، وفي ما يأتي نماذج تُبيِّن ذلك:

1- المكتب العربيّ (بيْرُو عَرَبْ).

المكتب العربيّ هو عبارة عن جهاز إداريّ عسكريّ أنشأته السّلطة الفرنسيّة في المقاطعات وبعض الدَّوائر والملحقات الدَّاخلة تحت الحكم العسكريّ، يُسيَّر من طرف قائد المكتب، وهو برتبة ملازم نقيب، وفي حالات نادرة برتبة رائد، يُساعده ضابط أو عدَّة ضبَّاط، برتبة ملازم أو ملازم أوّل، وبمساعدة قاض ومساعديه، وكاتب فرنسيّ برتبة ضابط صفٍّ أو عريف، وضابط في الصِّحة، وكاتب عربيّ لتحرير المراسلات باللّغة العربيَّة، وأخيرا تُرجمان، ومن بين مهامَّه الأساسيَّة الاستخبار ومراقبة القُيَّاد والتّفتيش وإحصاء الأهالي[1]،

1- شارل روبير أجرون: **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)**، تر: م.حاج مسعود، أ.بكلّي، د.ر؛ الجزائر: دار الرَّائد للكتاب، 2007،ج1، ص249- 252.

وقد خُصِّص قسم له في البرج العسكريّ الفرنسيّ الذي بنته فرنسا في جبل بُوزِيزَة المشرف على مدينة غرداية من الجهة الجنوبيَّة، والذي يبعد عنها حوالي أربعمائة متر[1].

وفي أحد نصوص أحكام المجلس نجد إشارة إلى المكتب بغرداية بلفظه الفرنسيّ **بيرو (bureau)**، يبدو من خلاله أنَه مختصٌّ بالدَّرجة الأولى بالمصالح الإداريَّة للأهالي وشكاويهم، حيث جاء في نصّ الحكم: «...بعد توقيع ما ثبت من موافقة القاضي وإرضاء الزَّوجة بما سبق، قالت: **إنّ لي مصالح لدى بيرو غرداية**، فأجلّنا لإتيانها.. »[2].

2- القائد العسكريّ (كُومَنْدَانْ) .

في 28 ديسمبر 1882م أصدر الحاكم العام الفرنسيّ بالجزائر قرارا يقضي بإنشاء دائرة عسكريَّة بغرداية تشمل قُرى وادي مزاب السَّبع، وآغاليك ورقلة، وشعانبة متليلي، وشعانبة المنيعة، على رأس هذه الدّائرة قائد أعلى يرتبط سُلَّميًّا بالقائد الأعلى لدائرة الأغواط العسكريَّة[3].

تُعطي لنا سجلات أحكام مجلس الاستئناف معلومات دقيقة عن الأعمال التي كان يقوم بها القائد العسكريّ في تدبير شؤون دائرته العسكريَّة، من بينها:

- تدخُّله في إيقاف الخلافات الكبيرة التي تُثار بين الأهالي، مثل الخلاف الدَّائر حول فتوى أصدرها قطب الأيمَّة الشّيخ اطفيش، والتي تنصُّ على وجوب الصّلاة على النّبي ﷺ عند تلاوة اسمه في القرآن الكريم، حيث تلقَّاها النّاس في قرى وادي مزاب بجدل فقهيٍّ كبير بين رافض وقابل لها، إلى حدَّ بلوغ الأمر إلى القائد العسكريّ، فأمر أعضاء مجلس الاستئناف بأن يجتمعوا للنّظر في المسألة، ويحسموا الخلاف الدّائر حولها، كما يُبيّنه النّصّ الآتي: « الحمد لله

1- يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعيَّة واقتصاديّة وسياسيّة**، ط3؛ غرداية: المطبعة العربيَّة، 1435هـ/ 2014م، ص 154.

2- **س3**، ص: 77، ص.م: 42.

3- الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص153.

وحده، أمَّا بعد فإنّه بمقتضى الأمر الصَّادر من السَّيد الكماندان كوت الحاكم الكبير بدائرة غرداية المؤرخ ليوم: 30 جويلية 1910، المعلَّم بعدد: 2863 **في شأن ما وقع من الاختلاف لأجل التّصليَّة عند قراءة اسم النّبي صلّى الله عليه وسلّم في القرآن.** اجتمع أعضاء المجلس الشّوريّ المنعقد بعمِّنا سعيد رحمه الله بغرداية الواضعين خطوط أيديهم وخواتمهم آخره...»[1].

– مراقبة عمل القُضاة من خلال الاطِّلاع على سجلّات أحكامهم، ويظهر هذا جليًّا من خلال ختم صفحاتها بخاتم دائريّ الشّكل مقرون بتوقيعه، مكتوب في أحدهم بالفرنسيَّة عبارة: "**LE COMMANDNT SUPERIEUR**"[2].

– الاستماع إلى شكاوى الأهالي وانشغالاتهم، حيث كشفت لنا رسالة بعثها أعضاء المجلس إلى قاضي القرارة أنَّ الأهالي كانوا يرفعون إلى القائد العسكري انشغالاتهم وشكاواهم بصفته حاكما عليهم، كما هو مُبيَّن في هذه المراسلة «...فمن كافَّة أعضاء مجلس وادي مزاب بغرداية إلى القاضي السَّيد: الحاج محمَّد بن الحاج قاسم بن الشَّيخ، ألف سلام عليك وعلى من تحويه عنايتك، وبعد فإنَّ المسمَّى صالح بن حمُّو بن سليمان الشّريفي أتى إلى المجلس بخطِّ يد الشَّيخ[3] في أُرْشِ خنصره (كلام غير مفهوم) **وادعى أنّه اشتكى إلى الحاكم**[4] وأمره بالذّهاب إلى المجلس وأتى، وأمرناه بالرّجوع إليك فاحكم له أو عليه ومن لم يرض فليزد إلى هنا..»[5].

3- قواد المدن.

لما دخل الاحتلال الفرنسيّ إلى منطقة وادي مزاب عام 1882م عيَّن على رأس كلِّ قرية من قراها السَّبع قائدا، ليكون وسيطا بين السُّلطة الفرنسيَّة وسُكان المنطقة، حيث يقوم بمهامه المنوطة عليه تحت رقابة المكتب العربي (بِيْرُو

1- **س5**، ص: 87، ص.م: 88.

2- يُنظر: الواجهة الدَّاخليَّة **للسِّجلّ الخامس**، ص.م: 01.

3- ربّما يُقصد بالشَّيخ: شيخ حلقة العزّابة (قاضي المسجد)

4- قصد به القائد العسكري كُومَنْدَان الذي تولَّى حكم دائرة غرداية بعد إلحاق وادي مزاب بفرنسا سنة 1882م، يُنظر: الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص157.

5- **س3**، ص: 111، ص.م: 59.

عَرَبْ) [1]، وتذكر بعض المصادر التاريخيَّة أنَّ من بين مهامه أن يكون مسؤولاً عن حالة بلده فيما يخصُّ السَّكينة العامَّة وضبط الجُناة للبلدة[2].

وفي سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف ما يُشير إلى ذلك، حيث أنَّه في حالة غياب المستأنف عليه عن جلسة الحكم المؤجَّلة رغم إعلامه بموعد انعقادها من قِبَل القاضي - بموجب مراسلة من قِبل المجلس- فإنّ أعضاء المجلس - في هذه الحالة- يلجؤون إلى قائد موطن المستأنف إليه ليتولَّى أمر إحضاره إلى مسجد عمّي سعيد بأيّ وسيلة يراها مناسبة في ذلك؛ نحو ما جاء في هذه المراسلة: «...3 جوان سنة..189 [1894] فمن كافَّة أعضاء المجلس بوادي مزاب بمسجد عمّنا سعيد بن عليّ رحمه الله إلى قائد غرداية عمِّنا حمو بن الحاج[3] ألف سلام عليك وبعد، فإنّ قاسم بن إبراهيم مصباح نائبًا عن أخيه موسى بن إبراهيم، وبيده إعادة من قاضي قسنطينة الحاج بكير بن الحاج قاسم. حضر لدينا يوم: 6 ماي الجاري [الفارط] ولم يحضر خصمه إسماعيل بن سليمان بوبرشان، وأرسلنا في ذلك التَّاريخ القاضي ليرسله ليحضر لدينا اليوم، وأجَّلنا له أجلا إلى اليوم وحضر أيضا قاسم ولم يحضر خصمه إسماعيل، **فلا بدَّ أن تأمره بالحضور أوائل جولت (جولية) بكتابك له أو لجماعة قسنطينة يرسله أو للقاضي أو إلى الحاكم أو ما يظهر لك، فما لنا إلاَّ حضوره أو وكيله في اليوم المشار إليه..** »[4].

وفي رسالة أخرى نقرأ فيها الحالة أو الظّرف الذي يستدعي تدخل قائد البلدة لأمر المستأنف عليه بالحضور إلى جلسة الحكم، حيث جاء فيها: «...فمن أعضاء مجلس وادي مزاب إلى قاضي القرارة السَّيد الحاج محمَّد بن الحاج قاسم بل إلى قائد القرارة السَّيد كاسي بن بهون، ألف [سلام] عليك وعلى

1- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص119.

2- الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص156.

3- حمُّو بن الحاج عمر الناصر المتوفَّى يوم 08 جويلية 1895، وقد عيِّن مكان القائد باحمد بن عمر بالُولُّو بعد عزله عام 1888 إثر خلاف بينه وبين رئيس المكتب العربّي. يُنظر: **نفس المصدر**، ص153.

4- **س3**، ص: 103، ص.م: 55.

جماعتك وبعد... أن تأمروا محمّد بوداق بالحضور إلى المجلس في يوم الأحد أوّل أوت الفرنساويّ سنة 1894، فإنّ خصمهم عمر بن عليّ بن بُنوه طال ترداده إلى المجلس وطلبه، فهذا منكر وظلم، منذ سنتين وهو يتردّد ويماطلوه..»[1].

ثانيًا: المجال القضائيّ.

قبل الاحتلال الفرنسيّ لوادي مزاب كان القضاء بيد حلقة العزّابة[2]؛ إذ كان على رأس كلّ قرية من قرى وادي مزاب أو أيّ تجمعات أخرى من الإباضيّة[3] حلقة عزّابة خاصّة بها..، ومن مهامّ شيخ العزّابة فيها النّظر في جميع ما يُرفع إليه من خصومات وفق المذهب الإباضيّ في صحن (ساحة) المسجد بين صلاتي الظّهر والعصر، بإجراءات تتّسم بالبساطة لا تعقيد فيها، وشيخ العزّابة لا يأخذ في ذلك أيّ أجر من المتقاضين، مقابل مهامه التي أنيطت به داخل الحلقة[4].

وقد ذكر كتاب الجزائر أنّ القضاء كان بوادي مزاب « جاريا بين يدي هيئات العزّابة في البلاد، فهي التي تتولّى فصل النّوازل بين الخُصماء، وقولها في ذلك هو القول الفصل؛ وذلك طبق مجلّة القوانين المومئ إليها " اتّفاقات وادي ميزاب" ما لم تنصّ عليه، فمن كتاب الإيضاح والدّيوان اللذين

1- **س3**، ص: 109، ص.م: 58.

2- « نظام العزّابة، وحلقة العزّابة، وهيئة العزّابة، ومجلس العزّابة، كلّها مصطلحات تُستعمل في المراجع مترادفات، وفي أصلها تمثّل مراحل تطوّر النّظام. نظام العزّابة: هيئة تقوم مقام إمامة الظّهور في مسلك الكتمان عند إباضيّة المغرب، أوّل من أنشأ هذا النّظام هو أبو عبد الله محمد بن بكر الفرسطائيّ سنة: 409ه/ 1018م في وادي ريغ بالجنوب الجزائري (بلدة أعْمَرْ قرب مدينة تقرت حاليا)..». مجموعة من الباحثين: **معجم مصطلحات الإباضية:** ط2؛ سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدّينيّة، 1433هـ/ 2012م، مادّة: عزب،ج2، ص652- 654.

3- المنطقة الثّانيّة المشهورة بتجمّع الإباضيّة في الجزائر هي منطقة وارجلان، والتي تُسمى حاليًّا بورقلة، تقع في الجنوب الجزائريّ، وتبعد عن العاصمة بحوالي: 820 كلم.

4- يوسف بن بكير الحاج سعيد: **مقابلة مع الشّيخ إبراهيم بن عمر بيوض**، القرارة يوم السبت 13 مارس 1971، ص33.

هما عمدة المذهب الإباضيّ في الزّمان القديم، أو من النّيل في الزّمن الحديث...»[1].

لما وصل الاحتلال الفرنسيّ إلى وادي مزاب سنة: 1882م قرَّر انتزاع القضاء من يد حلقة العزّابة، حيث أصدر في 07 نوفمبر 1882م أمرا يقضي بإحداث سبع محاكم شرعيّة إباضيّة موزّعة على قرى وادي مزاب تتشكّل من قاض وعدلين، ومجلس للاستئناف بغرداية يتشكّل من سبعة أعضاء وكاتب (باش عدل)، ثم أُتبع هذا الأمر بقرار 1جانفي 1883م المتضمِّن تعيين قضاة المحاكم الشّرعيّة الإباضيّة بوادي مزاب، وقرار 28 فيفري 1883م المتضمِّن تعيين أعضاء مجلس الاستئناف بغرداية[2].

والباحث في سجلّات أحكام المجلس يجد مادَّة علميَّة غزيرة ومتنوعة عن هذا التّنظيم القضائيّ من كلِّ جوانبه الإجرائيَّة والموضوعيَّة، أكتفي في بيان هذا المجال بعرض نموذج عن الجهاز البشريّ الذي تتكوَّن منه المحكمة ذات الدَّرجة الأولى.

أولاً: القاضي.

على رأس كلِّ محكمة شرعيَّة إباضيَّة قاضٍ مُعيَّن بقرار فرنسيّ وبتزكيَّة من قِبَل فُضلاء البلد[3]، ونجد إشارة إلى اسمه من خلال افتتاحيات القضايا، وأنَّ حُكمه يُصدره باسم الأمَّة الفرنساويَّة مثل ما جاء في ديباجة نصوص الأحكام الثَّلاثة الآتية:

« أمَّا بعد حُكم مُعلَّم: 3، سجل:4، نصُّه بعد الحمدلة، الحكم الجمهوريّ الفرنساويّ، **بإذن الأمَّة الفرنساويَّة، بالمحكمة الشَّرعيَّة الإباضيَّة في بني يسقن لدى قاضيها في التَّاريخ السيِّد: الحاج عيسى بن الحاج سعيد..**» [4].

1- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص163، 165.

2- الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص116.

3- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص117.

4- **س5**، ص: 01، ص.م: 02.

« أمَّا بعد فإنَّه حُكم مُعلَّم بعدد: 85، سجل:6، نصُّه الحكم الجمهوريّ الفرنساويّ، **بإذن الأمَّة الفرنساويَّة، بالمحكمة الإباضيَّة ببلد العطف أمام قاضيها في التَّاريخ السيِّد: سليمان بن حاجُّو.**» [1]

« الحمد لله وحده،وصلَّى الله على سيِّدنا محمَّد وعلى آله وصحبه وسلَّم، الحكم الجمهوريّ الفرنساويّ، **بإذن الأمَّة الفرنساويَّة، بالمحكمة الشَّرعيَّة الإباضيَّة ببلد مليكة أمام قاضيها في التَّاريخ السيِّد: يحي بن صالح بن الحاج**» [2].

ثانيا: باش عدل (نائب القاضي)

باش عدل مُصطلح تركيّ يُقصد به نائب القاضي، يُعيَّن في منصبه بقرار صادر من قِبَل الإدارة الفرنسيَّة، وله نفس السُّلطة الممنوحة للقاضي[3]؛ لأنَّه ينوب القاضي في نظر الدَّعاوى حال غيابه، كما يؤكِّده نصُّ الحكمين الآتيين:

«...**وبعد ما حكم به الباش عادل بمحكمة مليكة القائم مقام القاضي حال غيبته**، بين الخصمين المذكورين طيَّ هذا الحكم، قد تأمَّل فيه أعضاء المجلس..»[4].

« **أمَّا بعد فإنّ ما حكم به باش عادل محكمة مليكة السَّيد: محمَّد بن باحمد نائب القاضي لغيبته** بين الخصمين المذكورين طيَّ الحكم، قد تأمَّل فيه أعضاء المجلس بمحضر الفريقين، فراودوهما إلى الصّلح.. »[5].

ومن جانب آخر لاحظت من خلال تتبُّعي للكُتَّاب الذين تداولوا على قلم مجلس الاستئناف أنَّ كلّ واحد منهم كان يشتغل كنائبٍ للقاضي على مستوى المحكمة الشّرعيّة الإباضيّة، وفي نفس الوقت يشتغل ككاتب ضبطٍ على مستوى مجلس الاستئناف عند انعقاده، حيث يُتبِعون أسماءهم - حال

1- **س6**، ص: 07، ص.م: 06.
2- **س8**، ص: 04، ص.م: 05.
3- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص117.
4- **س4**، ص: 66، ص.م: 68.
5- **س6**، ص: 77، ص.م: 41.

التَّوقيع- بعبارة **"باش عدل"** نحو: « بعد إذن المجلس وبه: سعيد بن قاسم بن سعيد بن عمر **باش عادل المجلس**»[1]، « صالح بن عمر بن الشَّيخ **باش عدل**»[2]، « بابه بن الحاج داود **باش عادل المجلس**»[3].

ثالثا: عدل (الكاتب).

كاتب الضَّبط في المحكمة يُسمَّى بـ: **"عَدْل"**، حيث يُسجِّل الأحكام تحت إملاء القاضي، ويختم معه أو مع الباش عدل بصفته شاهدا، وفي نصوص الأحكام الصَّادرة من المحاكم نجد أنَّها تُستهلّ - عادة- بعبارة: « ترافعوا أمام القاضي الواضع طابعه أعلا الرّسم وخطٍّ يده أسفله، **وبحضرة شاهديه (أي نائب القاضي والكاتب)** »[4].

كما تُبرز السِّجلَّات من جهة أخرى أنَّ كاتب الضَّبط مسؤول عن تسجيل الطعون بالاستئناف أمام محكمة الاستئناف بمسجد عمِّي سعيد أو أمام محكمة الاستئناف الفرنسيَّة بالبليدة، وهذا في سجلٍّ أُعدَّ مُسبقا لذلك الغرض، والذي كُتب على واجهته الدَّاخليَّة بالعربيَّة: " **تقييد طلب الإعادة في الحكم لدى المجلس**"[5]، وباللّغة الفرنسيَّة:

Inscription des demandes en revision de jugements en midjeles

ومن نماذج طلب الطَّعن بالاستئناف المسجلِّ من قبل عادل المحكمة ما جاء في هذا النصِّ: « الحمد لله وحده، وبعد فإنَّ أخانا عيسى بن بكر بن الحاج عيسى اليسقنيّ أصلاً ومسكنًا، وكيلاً ونائبا عن عمّنا الحاج عيسى بن بلعيد بكير بن الحاج موسى بن الحاج أحمد شرع الله المليكيّ، طلب من قاضي المحكمة وشاهديه إعادة الخصام في مجلس عمّي سعيد على الحكم الصَّادر بينه وبين الحاج عيسى بن بلعيد بن عيسى من محكمة مليكة المؤرَّخ ليوم: 06 شوال لعام

1- **س2**، ص: 101، ص.م: 53.
2- **س3**، ص: 103، ص.م: 55.
3- **س4**، ص: 92، ص.م: 94 .
4- **س1**، ص: 121، ص.م: 64.
5- **سجلّ محكمة مليكة لتقييد طلب الإعادة في الحكم لدى المجلس**، ص: 1، ص.م: 02.

1305، يوافقه 28 فيفري سنة 1898 معلّم بعدد: 4، فأجيب لمطلوبه، والسَّلام على الواقف عليه، وكاتبه ليوم: 21 مارس [1898] »[1].

الفرع الثَّاني: المجال الاجتماعيّ.

أوَّلاً: السُّكان.

تُعطي لنا سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف معلومات دقيقة عن تركيبة السُّكَّان بمنطقة وادي مزاب من خلال ألقابهم وأصولهم وطوائفهم، سأحاول عرض نماذج عن ذلك وفق التَّفريع الآتي.

1- حافظت لنا صفحات السِّجلَّات على ألقاب عائلات عديدة من خلال تحديد أطراف النِّزاع في نصِّ الحكم، وفي الخانة المخصَّصة لتقيد أسمائهم في السّجلِّ، ومن بين هذه الألقاب ما هو موجود إلى حدِّ الآن، ومنها ما انقرض بانتهاء عقب عائلة التي تحمله، كما هو مُبيَّن في نصوص الأحكام الآتية:

«...وبعد فقد ترافع لدى مجلس الإعادة بمسجد عمّنا سعيد بن عليّ الجربيّ بغارداية أمام عمّنا الفاضل الحاج أبي بكر بن إبراهيم ومن سيضع خطَّ يديه أسفله. **عمر بن أحمد درغال لقبًا بحضرته..**»[2].

«...وبعد فقد ترافع لدى مجلس الإعادة بمسجد عمّنا سعيد بن عليّ أمام الفاضل عمّنا الحاج أبي بكر بن إبراهيم وكافَّة أعضاء المجلس الآتي ذكرهم: الفاضل عمّنا عمر بن بابه بن عدون والحاج عيسى بن حمُّو بن عيسى، **وخصمهما نائَّة بنت عليّ بن سالم بن دادَّه بوفارة**[3] **لقبًا..**»[4].

«...وبعد فقد ترافع لدى مجلس الإعادة بروضة عمِّنا سعيد بن عليّ أمام شيخ الإسلام عمّنا: الحاج أبي بكر بن إبراهيم وجماعته أعضاء المجلس.....عن شأن البئر المُحدث في الجنان المسمَّى لسبنت في ناحية تاكضيت، أحدثه

1- المصدر نفسه، ص: 10، ص.م: 12.

2- **س1**، ص: 89، ص.م: 48.

3- بوفارة من الألقاب المنقرضة، فهو لقب لعائلة تنتمي إلى عشيرة: آل عدّون وبهون أو إبراهيم من بلدة بني يزقن. يُنظر: محمَّد بن محمَّد بن الحاج أحمد بومعقل: **عشائر وألقاب الإباضيّين الجزائريّين**، دون معلومات النشر، ص28.

4- **س1**، ص: 135، ص.م: 71.

الأوَّلان في أرضهما وهما: **عيسى بن إبراهيم لزوش، وداود بن يحي بوَّال لقبًا الغرداويّان**،...»[1].

2- تستوقفك في المنازعات الموثّقة في السِّجلّات أسماء لعروش وعشائر بني مزاب في مختلف قرى وادي مزاب، مثل:

- النّزاع الواقع بين مجموعة من الأشخاص وعروش بني يسجن: أولاد موسى، أولاد يدَّر، أولاد أعنان[2] حول أرض بيضاء تُسمَّى "تالمت" بالبربريَّة و"النّاقة" بالعربيَّة، كلٌّ من الفريقين يدَّعي ملكيتها[3].

- النّزاع الحاصل بين أهل بلدة غرداية وأولاد علوان[4] عن شأن ملكيَّة قطعة أرض في ضواحي بلدة غرداية[5].

إلى جنب عروش وعشائر بني مزاب توجد عروش وفرق العرب المتعايشين فيما بينهم في شتَّى المجالات الحياة؛ كالجوار وتبادل المنافع، والتّجارة والفلاحة، والاستخدام في الحرف المختلفة، وقد ذكر كتاب معالم النَّهضة الإصلاحيّة عند إباضيَّة الجزائر: « أنَّ وادي مزاب استقبل في فترات ... مجموعة من القبائل العربيّة التي لم تمتزج بالمزابيّين وبقيت مجاورة لهم إلى حدٍّ اليوم، منها قبيلة بني مرزوق وقبيلة المذابيح، وقبيلة الشّرفة، وقبيلة الشّعانبة، وقبيلة العطاطشة، وقبيلة المخادمة»[6].

- **فرقة بني مرزوق:** « الحمد لله وحده، وصلَّى الله على سيّدنا محمّد وآله وسلَّم، وبعد فإنَّ ما حكم به قاضي غارداية بين عيسى بن إبراهيم بن عيسى

1- **س1**، ص: 27، ص.م: 06 .

2- تتكوّن بلدة بني يزقن من هذه الأعراش الثلاثة، حيث تتفرَّع عنها عِدَّة عشائر. يُنظر: بومعقل: **عشائر وألقاب الإباضيّين الجزائريين**، ص20.

3- **س1**، ص: 101، ص.م: 54.

4- هي من بين أكبر العشائر ببلدة غرداية، تتكوَّن من ست عشرة عائلة. يُنظر: بومعقل: **عشائر وألقاب الإباضيّين الجزائريّين**، ص38.

5- **س1**، ص: 41، ص.م: 13.

6- الشّيخ بالحاج: **معالم النّهضة الإصلاحيّة عند إباضيّة الجزائر**، ط1؛ القرارة- غرداية- الجزائر: جمعيّة التراث، 1432هـ/ 2011م، ص59.

الأزوش لقبًا الغرداويّ مسكنًا، وخصمه **النّاصر بن الحاج موسى بوفرة لقبا المرزوقيّ فرقة المالكيّ من متليلي**، سوَّغه أهل المجلس وجوَّزوه وأمضوه..»[1].

– **عرش لمذابيح:** « الحمد لله وحده، وبه نستعين، والصَّلاة والسَّلام على رسول الله، وبعد فإنَّ ما حكم به قاضي بريان بين **صالح بن سليمان البريانيّ وعبد الهادي بن بجمعة وعليّ بن غدُّور المذبُوحيين** في هذا العقد سوَّغه أهل المجلس وجوَّزوه وأمضوه..»[2].

– **عرش الشعانبة:** «... تخاصم **محمّد بن المسعود بن أحمد الشَّعانبيّ السَّاكن بالقرارة مع عمر بن أبي سعيد بن حمُّو أ كْرِيزُ لقبًا..**»[3].

– **فرقة لعطاطشة:** «...وبعد فإنّه ترافع إلى مجلس الإعادة بمسجد الشّيخ عمّنا سعيد بن علي بغرداية أمام أعضاء المجلس....**الكهل حمُّو بن الحاج سعيد بن حمُّو جهلان القراريّ المزابيّ وكيلاً ونائبًا عن ورثة عمر بن باحمد بداق لقبًا وخصمه الأخضر بن عطاء لله العطاشيّ الأمحمَّد فرقة** القراريّ مسكنًا..» [4].

3- من الطَّوائف التي نجد لها إشارة في مضمون السِّجلَّات طائفة اليهود، مثل ما جاء في نصِّ هذا الحكم: « الحمد لله وحده، وبه نستعين، وبعد فقد ترافع إلى مجلس الإعادة بمسجد عمِّنا سعيد بن عليّ الجربيّ....**الذِّمِّيّان مُخَّ بن داود بن إبراهيم بن بلوقة وابن أخيه موشى بن موشى وخصمهما يبرص بن موشى بودتين** عن شأن رهن كربوب كلّ يدعي سبقه..» [5].

وطائفة اليهود استوطنت وادي مزاب بعد أن قدموا إليه من مُختلف مناطق إفريقيا، حيث حافظوا على هويَّتهم ولم يندمجوا في المجتمع المزابيّ ولا في القبائل العربيّة إلا نادرًا، واشتهروا بامتهان صياغة الحليّ، وصناعة الأواني

1- **س1**، ص: 91، ص.م: 49.
2- **س1**، ص: 143، ص.م: 75.
3- **س2**، ص: 173، ص.م: 89.
4- **س2**، ص: 59، ص.م: 32.
5- **س1**، ص: 99، ص.م: 53.

المعدنيّة، كما ربطوا علاقات تجاريّة ومصاهرة مع يهود تُقّرت وآفلو والجلفة بالخصوص[1].

ثانيا: التّعليم.

قد يُلاحظ كلُّ مُتصفِّح لسجلّات أحكام المجلس أنَّ الترافع أمام القضاء بمختلف درجاته كان يُجرى - بشكل كبير- عن طريق الوكالة بالخصومة، ولعلَّ من بين أسباب ذلك الأميَّة التي كانت سائدة بوادي مزاب خلال القرنين الثّامن عشر والتّاسع عشر الميلاديَّين، حيث جعلت العامّة من النّاس يهابون خوض غمار المحاكمة بأنفسهم، فقد وصف لنا أحد الباحثين لحالة التّعليم بوادي مزاب في ذلك الوقت بقوله: « إنّ هذا التّعليم لم يحظ به عامّة أفراد المجتمع، بل اقتصر على فئات منه فقط؛ وذلك للظُّروف المعيشيَّة الصَّعبة التي جعلت النَّاس تشتغل بالكسب والسَّعي وراء لقمة العيش العسيرة المنال، على حساب اشتغالها بتحصيل العلم، أضف إلى ذلك الجهل والتَّدني العامّ لمستوى الوعي لدى النّاس؛ ممَّا جعلهم لا يدركون قيمة العلم وأهمِّيته، ولم يولوا له عناية في حياتهم اليوميَّة، لذا كانت الأميَّة مُتفشِّية بينهم»[2].

ثالثا: الضَّرائب والنّقود.

1- الضَّرائب.

فرضت الإدارة الفرنسيَّة على سُكان الجنوب بالخصوص جملة من الضَّرائب تُسمى بالضَّرائب الأهليَّة، مثل: ضريبة النَّتاج الفلاحيّ، وضريبة المواشي، وضريبة النَّخيل، وغيرها من الضَّرائب التي كانت مُرهقة لجيوب الأهالي، وغير عادلة في توزيعها بينهم وبين الأروبيون، ومحصولها لا يدخل في

1- حمُّو محمّد عيسى النّوريّ: **نبذَة عن حياة المزابيِّين الدينيّة والسياسيَّة والعلميَّة من سنة 1505م إلى 1962م**، د.ط؛ باريس: دار الكروان، 1984م، ج1، ص133.

2- الشَّيخ بالحاج: **معلم النَّهضة الإصلاحيَّة عند إباضيَّة الجزائر**، ص79.

ميزانيَّة الجزائر، ولا نظر لمجلس النِّيابة الماليَّة عليه، وإنَّما يدخل في ميزانيَّة أراضي الجنوب[1].

وقد كشفت لنا سجلات أحكام المجلس نوعا من هذه الضَّرائب، تُعرف باسم: **"البِزْرَةُ"**، وهي ضريبة تُفرض على الأملاك العقاريَّة بنسبة ما ينوب كلّ بلدة[2]، والمثال على ذلك ما جاء في نصِّ الحكم الآتي:

« ...عن شأن دار ببلدة مليكة كلُّ فريق يدَّعيها، فادَّعى الحاج أحمد بن حمُّو أنَّ الدَّار للعشيرة قديما نتصرَّف فيها، **ونؤدِّي ما يلزمها من مصاريف مثل: البِزْرَةُ وغيرها**، ومعروفة لنا قديما، ومشهورة يعرفها الخاصّ والعامّ من قديم الزَّمان، وكلُّ البلد تعرفها لنا، كلّ عشيرة في بلد مليكة عندها دار، ونحن أولاد ويرُّو هذه دارنا....»[3].

2- النُّقود.

تُشير السِّجلّات في نصوص أحكامها إلى أسماء النّقود التي كانت مُتداولة بين الأهالي في معاملاتهم المالية؛ كالبيع والشِّراء، والإيجار، والدُّيون، والنَّفقة وغيرها من المعاملات، وهذه النُّقود هي عملة فرنساويَّة تُسمَّى بـ: الدُّورُو والفرنك، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في النصوص الآتية:

« ...وبعد فهذا وإنّ ما حكم به قاضي القرارة بين قاسم بن داود وزوجه فافَّة بنت إسماعيل القراريّين من ثبوت الزَّوجيَّة بينهما وعدم إبطالها، سوَّغه أهل المجلس وجوَّزوه وأمضوه وألزموا العمل بمقتضاه؛ لأنّه صادر على القانون الشّرعيّ، وأمرنا الزَّوج وهو قاسم بالإحسان إليها وإعطاء: **أربعة دُورُو** لها وكسوتين وبخنوقين[4] وصبَّاط[1] تطييبا لنفسها، ورضي بذلك وألزم نفسه القيام بحقوقها، وعدم مضرَّتها بوجه عامٍّ..»[2].

1- المدنيّ: **كتاب الجزائر**، ص184- 187.

2- الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب**، ص 242.

3- **س2**، ص: 93، ص.م: 49.

4- البُخْنُقُ: خرقة يُقنَّع بها الرَّأس، وتُشدُّ تحت الحنك، جاء في مختار الصِّحاح: « الْبُخْنُقُ خِرْقَةٌ تَقَنَّعُ بِهَا الْجَارِيَةُ وَتَشُدُّ طَرَفَيْهَا تَحْتَ حَنَكِهَا، لِتُوَقِّيَ الْخِمَارَ مِنَ الدُّهْنِ أَوِ الدُّهْنَ مِنَ الْغُبَارِ». محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرَّازي: **مُختار الصِّحاح**، تح: =

« ...وبعد فهذا وإنَّ ما حكم به قاضي غرداية بين الخصمين المذكورين في بطن العقد سوَّغه أهل المجلس وجوزوه وأمضوه وأوجبوا العمل بمقتضاه، هذا في الأصول، وأمّا المنتقلات ففيها بعض التّشويش، وطلبنا من المحكوم عليهم ترك تطويل الخصام، **وأخذ اثنين وعشرين دورو فرنسويّة من المحكوم له...**»[3].

« ...لكنَّ المُدَّعَى عليه زعم أنّه دفع له ميزانا من حديد **قيمته عشرة فرانك**، وله شهود عليه هما: الحاج محمَّد بن سعيد، وانعيجة بن صالح، وهما غائبان فأجَّلوا لهما أن يحضرهما ليؤديا شهادتهما، وطلب أجلا لإتيان شهادتهما لمدَّة خمسة عشر يوما، من تاريخه يوم: 12 رجب 1321 هجريَّة يوافقه يوم: 4 أكتوبر من سنة: 1903 ملاديَّة..»[4].

رأى أعضاء المجلس في أحد أحكامهم بأنَّ الطَّعن بالاستئناف لا يجوز إذا لم تتجاوز قيمة النِّزاع مائتي فرانك فرنسيّ، حسب ما هو منصوص عليه في قانون المرافعات الفرنسيّ القديم، وهذا بقولهم: « ...والثّاني؛ **أنَّ النّازلة أقلّ من المائتي فرانك فلا يجب فيها الإعادة حسب القانون..**»[5].

رابعا: المياه.

تُعتبر منطقة وادي مزاب منطقة صحراويَّة جافَّة جرداء، لا تسيل وديانها في السَّنة إلاَّ قليلا على العموم، إذ أنَّ مُعدَّل تساقط الأمطار فيها لا يتجاوز 67 ملم سنويًّا ، وقد شهدت المنطقة عبر تاريخها حالات جفاف حادَّة خصوصا في سنوات: 1867م، 1920م، 1960م[6]، وبذلك جعل سكانها الأوائل يفكِّرون في طريقة ناجعة تُمكِّنهم من الاستغلال الأمثل لأي مصدر من المياه،

يوسف الشِّيخ محمّد، ط5؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصريَّة- الدَّار النَّموذجيَّة، 1420هـ/ 1999م، مادة: "بخق"، ص30.

1- "**صَبَّاطَ**" كلمة دارجة جزائريَّة، معناها الحذاء.

2- **س3**، ص: 77، ص.م: 42.

3- **س3**، ص: 45، ص.م: 25.

4- **س4**، ص: 51، ص.م: 53.

5- **س4**، ص: 33، ص.م: 35.

6- الشَّيخ بالحاج: **معلم النَّهضة الإصلاحيَّة عند إباضيَّة الجزائر**، ص56.

فبدؤوا أوّلاً بحفر آبار يتراوح عُمقها بين الخمسين والسِّتين مترا، لاستخراج ما في بطونها من المياه، ثمَّ اهتدوا بعدها إلى التَّحكّم في مياه السيل بتوجه نصيب منها إلى أجنَّة الواحة في تقسيم عجيب مدهش، والباقي يوجَّه إلى السُّدود لتغذية الطَّبقات الجوفية لاستغلالها لاحقا عن طريق زجرها من الآبار، وتسهر على مراقبة سيلان السَّيل والتّوزيع العادل له هيئة عرفيَّة تُسمَّى: "**بهيئة أمناء السَّيل**"[1] .

وأي دارس يعود إلى السِّجلَّات يجد في نصوص أحكامها نزاعات كثيرة حول استغلال مياه الآبار والسَّواقي، حيث تكشف عن شِدَّة احتياج النَّاس في هذه المنطقة القاسية إلى عنصر الماء، ممَّا استدعى إلى وضع قانون خاص متعلِّق بتنظيم استغلال مياه الآبار والسَّواقي[2]، ومن الأمثلة على ذلك ما جاء في نصوص الأحكام الآتية:

أولاً: نزاع حول منع حفر بئر جديدة قرب بئر قديمة لوقوع مضرَّة نزع الماء منها.

« ...وبعد فقد ترافع لدى مجلس الإعادة بروضة عمّنا سعيد بن عليّ أمام شيخ الإسلام عمّنا الحاج أبي بكر بن إبراهيم وجماعته أعضاء المجلس الآتي ذكرهم. الشّابّ عيسى بن إبراهيم لزوش نائبه إسماعيل بن أحمد برورو لقبًا، وداود بن يحي البوَّال مع خصمهما أرباب جنان.....**عن شأن البئر المحدثة في الجنان المسمّى لسبنت في ناحية تاكضيت أحدثها الأوّلان في أرضهما، وهما عيسى بن إبراهيم لزوش، وداود بن يحي بوَّال لقبا الغرداويان، ومنعهما الآخرون من الحفر لوقوع المضرَّة لقربه لبئر الآخرين**، وترافعوا لدى قاضي غرداية وأدلى كلّ بحجّته لديه..»[3].

1- النّوريّ: **نبذَة عن حياة المزابيِّين الدينيّة والسياسيَّة والعلميَّة**، ج1 **ص** 145- 146.

2- وقد ترجمه إ.فِيلِن إلى الفرنسيَّة حتَّى ترجع إليه المحاكم الفرنسيَّة عند فصلها في خصومات المياه المرفوعة إليها من سكّان منطقة وادي مزاب.

3- **س1**، ص: 27، ص.م: 06 – ويُنظر مثالا آخر: **س5**، ص: 161، ص.م: 83.

ثانيا: خصومة حول عدد حصص (الخروبة) المستحقّة في زجر الماء من البئر.

«...**وادّعى الفريق الأوّل أنّ شركاء بدع بُجْنَاح ليس لهم شيء في ختّارة (بئر) السّكوتي القبليّة في حومة باب بن عيسى من أجنّة غرداية إلاّ ثلاثة أخماس الخروبة فقط**، كما هو مكتوب في زمام الحاج إبراهيم بن عيسى السكوتيّ المليكيّ، وأمّا ادّعاء ببكر بن يحي بن عليّ سدس البئر فليس بشيء، **وادّعى إسماعيل بن أحمد وببكر بن يحي ومن معهم أنّ لهم في هذا البئر ثمن البئر القبليّ المعهودة عندهم، بل سدس البئر وهو أربعة خراريب من أربع وعشرين خرُّوبة..**»[1].

ثالثا: المطالبة بمنع التعدّي على ساقية السَّيل.

«...**في شأن سيل الجنان المذكور يرفع يده من السَّيل الذي أخذه لجنانه من سيل الجنان المذكور**، ويفسخ قسمته إياه، ويَسُد الثُّلمة التي فتحها في ساقية سيل الجنان المذكور، مدَّعيا أنَّه اشتراه. **نطلب الشَّرع (المحكمة) جبره أن يرفع يده من السّيل..**»[2].

1- **س2**، ص: 151، ص.م: 78 – ويُنظر أمثلة أخرى: **س2**، ص: 73، ص.م: 39 - **س2**، ص: 195، ص.م: 100 - **س2**، ص: 211، ص.م: 108 - **س3**، ص: 73، ص.م: 40 - **س5**، ص: 89، ص.م: 47.

2- **س5**، ص: 95، ص.م: 96 – ويُنظر أمثلة أخرى: **س5**، ص: 08، ص.م: 09 - **س5**، ص: 36، ص.م: 37.

الخاتمة

في آخر هذه الدِّراسة يُمكن القول: إنَّ سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف بمسجد عمِّي سعيد تُعتبر مصدرا تاريخيًّا موثوقا به في دراسة تاريخ منطقة وادي مزاب بصفة خاصَّة، وذلك على أساس الاعتبارين الآتيين:

1. لما تحمل في طيَّاتها من مادة تاريخيَّة صادقة، يُمكن الاعتماد عليها في تدقيق صحَّة ما تنقله كُتب التَّاريخ التي تروي أخبار منطقة وادي مزاب ووقائعها.

2. المساهمة الكبيرة في الكشف عن معلومات تاريخيَّة تخصُّ الفترة الزَّمنيَّة التي تغطِّيها، بما لم يسبق ذكرٌ لبعضٍ منها في المصادر التَّاريخيَّة الأخرى رُبَّما ، وذلك في مختلف مجالات الحياة بمنطقة وادي مزاب.

فهرس المراجع:

- أبو القاسم سعد الله: **تاريخ الجزائر الثّقافيّ**، ط6؛ حسين داي- الجزائر: دار البصائر للنّشر والتّوزيع، 2009.
- أحمد توفيق المدنيّ: **كتاب الجزائر**، د.ط؛ الجزائر: المؤسسة الوطنيّة للكتاب، 1984م.
- حمُّو محمّد عيسى النّوريّ: **نبذَة عن حياة المزابيِّين الدينيّة والسياسيَّة والعلميَّة من سنة 1505م إلى 1962م**، د.ط؛ باريس: دار الكروان، 1984م.
- **سجلَّات أحكام مجلس الاستئناف (النسخة المصوَّرة).**
- **سجل محكمة مليكة لتقييد طلب الإعادة في الحكم لدى المجلس (النسخة المصوَّرة).**
- شارل روبير أجرون: **الجزائريون المسلمون وفرنسا (1871- 1919)**، تر: م.حاج مسعود، أ.بكلي، د.ر؛ الجزائر: دار الرَّائد للكتاب، 2007، ج1، ص249-252.
- صالح بن عمر اسماوي: **العزَّابة ودورهم في المجتمع الإباضيّ بميزاب**، ط1؛ الجزائر: مطبعة الفنون الجميلة، 1429هـ/ 2008.

- عبد العزيز بن محمّد خواجة: **مزاب سوسيو- انثروبولوجيا قراءة ببليوغرافية**، المنهاج، دوريَّة علميَّة متخصِّصة في مخطوطات الإباضيَّة ووادي ميزاب وفي وثائقهما الأرشيفيَّة، العدد الأوّل، محرّم 1433هـ/ نوفمبر 2011م.

- علي حيدر خواجه أمين أفندي (ت: 1353هـ): **دررالحكام شرح مجلّة الأحكام**، ط1؛ د.م: دار الجيل، 1441هـ/ 2003.

- مجموعة من الباحثين: **معجم مصطلحات الإباضيَّة:** ط2؛ سلطنة عُمان، وزارة الأوقاف والشؤون الدِّينيّة، 1433هـ/ 2012م.

- محمَّد بن محمَّد بن الحاج أحمد بومعقل: **عشائر وألقاب الإباضيّين الجزائريين**، دون معلومات النّشر.

- محمّد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفيّ الرَّازي: **مُختار الصِّحاح**، تح: يوسف الشِّيخ محمّد، ط5؛ صيدا- بيروت: المكتبة العصريَّة- الدَّار النَّموذجيَّة، 1420هـ/ 1999م

- يوسف بن بكير الحاج سعيد: **تاريخ بني مزاب دراسة اجتماعيَّة واقتصاديّة وسياسيّة**، ط3؛ غرداية: المطبعة العربيَّة، 1435هـ/ 2014م.

- يوسف بن بكير الحاج سعيد: مقابلة مع الشّيخ إبراهيم بن عمر بيوض، القرارة يوم السبت 13 مارس 1971.